

الحرمه فواضلان بيوت الله تعالى وان قد دعت الان لا يوصف الحرمه وما اذا قال في بيت الله
فالاشرى لم يركب ذلك لا طلاله عليه رطل بل هو المباح من قومه ولان نابعه الله وقاصلا بين
الله وشبهه ذلك والعقول البطلان للشيخ في الاستماع جميع المساجد في كونها بيت الله
يعين احدها فيبطل وضعف غيره اشراكها في ذلك عند الاطلاق ولو سلم لحيث لا يبطل
اي مسجد كما لو لم يركب ان في مسجد لا يوجب بيقول الله يجب عليه مع الوصول الى المقام
كما في كل داخله استثنى فان كان احدهم يجب عليه لحدتها ولا يجب عليه صلوة كاعتق
على الاقوي فان فصل المسجد في نفسه عتابة لقوله صلى الله عليه والزم من نفي
رجله على طوق لا يابى لاجتبابه الى الاطلاق العترة وغيره من الاحكام فلو قال ان
بيت الله لاجتماع الامم قبل بيقول الله في الكلام ويصعب الصبي وقال الشيخ بسقوط
اشراك النشأ من ان فصل بيت الله طاعته وجه الاول ان قوله اشركي الى بيت الله
حاجا ومعنى وقوله لاجتماع الامم ليعتق ليقع لوجوب احدهما من اول الكلام فلا يفي
عنه بعد تمام المدح وتوحيها للشيخ والمبسوط بطلان المدح لانه اشركي اليه غير احد
بل ولا ينافي بعد قوله واللفظ لا يوجب الاحكام في قوله لا يوجب احدهما والمصنف
انه اشركي ذلك بان الفصل في بيت الله وفيه طاعه وان لم يبط المباح التامين
منعقد ووجوب احدهما خارج عن النشأ وانما يجب بعد ايقاع المقام فلا ينافي
ان يقتضي تركها من حيث مجاورته للمقاييم غير احدهما لانه في ان المدح هو قوله
مقتدا بغيره من احدهما وذلك معصية لا ينعقد وكون وجوب الاحكام على الله
ينفع لولا بيقول الله يصفه بغيره اما مع فلا يند وبقا غير مضمود وبها
يعلم انعقاد المدح الاقوي لم يوصله لولا لاجتماع الامم وان احدهما غير مدح
احدهما ايقاع المقام لانه من حيث المدح غير مدح مجاوره المقاييم غير احدهما
للقا والبيت وهذا كله وغيره من قوله دخول المدح غير مدح والاشراك في انعقاد
مدح قوله ولو قال انما اشركي ان فصله موضع الضرف في فصله وان لم يفي
الشي ليس طاعه في نفسه اذ ان كان يشيعه قصره عليه اللفظان نوي بلمشي
واعتبر وان انعقاد المدح لكونه طاعه كما المشي الى المسجد وقصا كاحد مسلم
وان طلق اللفظ لم يقيد اليه لم ينعقد الا لانه من وجوه هو المشي المحرم
طاعه وانما يصير عبادا اذا كان وسيلة ومعه الي طاعه لا مطلقا ومعنى
الفضل ان ينعقد احده من ان ينعقد بواسطة النظم لاجتماعه قوله
والمدح به هو مدح بيت الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسبب
الملك والحسن فالمدح لبيد الله عليه السلام كانت احكامه صلى الله عليه
ان احدهما ايقاع عند فقال ان جلالة الله عز وجل فاس له ان حق ادركه

الاب والادرك الغلام بعد فاني رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الغلام فسا له ذلك فامر
الله صلح ان يحج عذما ترك ابوه ولان ذلك طاعه وقوله للمدح بيقول الله بها ومقتضى
ان يكون المثل من المدح كما قيل بيت الله بالولد وبين ان بسبب عذما من نوي
النايب من الولد على مقتضى النظم وان احج بالولد نوي عن نفسه ان كان
صوتها يحج بها لوصفها في الحج بترعا وقد بقرت كيفية ذلك في باب
فان احج بالولد عن حج الاسلام وان احج بالولد ان ذلك بزيادة الاستطاعة
الاب قبل ان يفعل الصلاة من فان كان مؤنزا قبل التمكن من سها سقط
قضا ومن اصل تركه لانه حق ما يتعلق بتركه وهو لولا الراهب
والحج عنه كما كان اللاب ولو اختلف الاجزاء كان كالمكات وعلم كفاة
ببرج الوارث بالزبد وظاهره وان في الحج من غير يقيد لك ولعن
هنا لو كان قد ادرك الولد مع الحج عند ما ترك ابوه لكانه العترة
فانه في وضاعة وعرف لك ولو فرض احتمار الولد في نفسه بل
استطاعة عن فرضه لانه حق بالمدح بالمدح من نفسه وذلك
الولد قبل ان يفعل الصلاة من ليق الفخر وهو الحج عند سوا
لان المدح محض في وجهه حتى تركه في وجوبه لم لو كان مؤنزا
لغات مستحق لانه مؤنزا لانه لا يحل الحج والتمتع بها لهما
ولو قيل وجوب الحج عند كان قولنا الحج منسوقا لانه
عليه جميع الاذات لغيره في وجوب احدها كما لو لم ينعقد بل
اي وجوبه من طاله ولو فرض حجها الا درهم واحد وجب
لها الحج عن حجها اجزا على نرد القول بالاجزاء
عليه المتكلم عن حجها عن غيره ولو كان له مال
ذهب المكثر الى علم الاجزاء لانه اشياء مختلفة
صحة الرواية ويحتمل انها الشرعية ومثلها في كفاية
لا يوجب حج عن المشرك واستلها بالحق بسقوط المدح
انما اشركي لك وهذا في وان كان ظاهره لولا باني ذلك
انما اشركي لك وهذا في وان كان ظاهره لولا باني ذلك
الواقع فلا يوجب حج المدح لانه منسوقا لانه لا يحل
السامع اذ المدح هو الامر بعبادة الله تعالى وانما
المدح من خلافا لبعض الحائز حيث جعل الاطلاق
لامدح حج والصورة في قوله فيهم من قولنا الحج شرط

